

اه اقول وهو المعتقد كما صحح بالعلمه من الربي حيث قال ولونوعا بالشا فانكروا  
الاصحية والعقيدة حصله خلقه فالمنزعم خلقه وهو العلمه من ابا قاسم  
انه خلقه فالاولى نعم يعطي رجلها حمار القابلة والافضل كويها الرجل اليميني  
قال شيخنا البياضي فلو قدرت الشيا اعطيت الابدل كلها وانظر لو قدرت  
فان قدرت الشيا بعد هفت فظاهر وان احدث فيهما قسيم او يعترج واجاب  
شيخنا بان جعل الشيا تعطي لهند وخير بين رجل قسستها او يسامح  
بعضهن بعضا وتلك اذا قدرت الشيا والعقابيل وكان الشيا  
اقل منهن ويسن ذبحها عند طلوع الشمس وان يقول عند ذبحها بسم  
الله والله اكبر اللهم هذه منك والله اللهم هذه عقيدة فلان ولا  
تخزيها دعوة ابي لا جعلها كالوليمة يدعو الناس اليها بل الافضل جعلها  
مطبوخا مع صدقة ابي الفقير والسالكين ولا يكسر عظمها تفاء ولا يسلمه من  
اعضا المولود ولا يكسر بل يترك خلقه فالاولى ويكسر لطلب راسه يدورها  
خلقها فالقول الحسن البصر ع رضي الله عنه بنديه وعسله ويندب غسل  
مراسه بخور عوران مثله واعلم ان نسب العقيدة الختم لا يجب القداف  
جزء منها نيا في اذن المولود اليميني ليكون اول ما يطرق سمعه حين  
خروجه من بطن امه الي الدنيا ذكر الله تعالى ولانه كما قيد لا تضرب ام الصبيان  
اي التابفة من الجن وهي المسماة بالقرنا في موضع ويندب ان يكون يدب  
بصنفة من اهل الخير والصلح يوم سابع ولادته وفي بعض النسخ يوم  
سابعه او قبل ولومات او كان سقطا ولولم تعرف ذكورا ثم ولا انوشا  
سبي

سبي باسم طلبة علي الفاكس والاشي نحو طلبة وهذه دعوة ذلك ويسن ان  
يحب احمد وافضلوه عبد الله وعبد الرحمن ومحمد واحد وذلك لقوله  
صلى الله عليه وسلم خير الاسماء ما عبد محمد وسيدنا عثمان محمد  
وامحمد ما الافضل مشهورا فاجاب بان الافضل بالنسبة لاهل الارض هو المسمى  
عندهم بذلك وبالنسبة لاهل السما احمد كذلك فاذا المراد شيخنا ان يسمى  
ابنه محمد واحمدا لافضل محمد ويذكر احداهما كذلك قال شيخنا سلطان محمد  
افضل مطلقا واختلف فيه اهل العصر وهو مشهور عندهم سوا لسا  
شاة ولا تكن التحمية باسم الملكة مكة ولا باسم الانبيا حصه ما بيننا محمد  
صلى الله عليه وسلم لما ذكره وتكون بما يتطير منه البان او نفي كشتهان وحرب  
ومدة وبركة وخود كذلك وتسمم القاب بان يكون وان كانت في الملقب كالاكمش  
وغوة لك الملك جونه ذكرها للتفريق ولا يهين عند القاب الخمسة بل تست  
لاهل الفضل من الرجال والنساء وتعلم الكنية بان القاسم ولو عن احمد محمد  
او جوموة صلى الله عليه وسلم ولا يكتفي كاقن ولا فاسقا ولا مبتدع الا  
خوفتة معهم لانهم ليسوا من اهل التكرم بجله في غيرهم ويسن ان  
يعلق راسه ولو يوم السابع من ولادته بعدة بعد العقيدة وان يتصدق  
بذرة شعره هذا فان لم يرد نقضه ويسن ان يخط حلق الراس مطلقا  
في السنة والافضل للمرأة التحصير ويسن ايضا في اسلمه من الكافر ولو لا يبي  
والحلق في غير ذلك بدعة ولا بأس به بالتنظيف ويسن حلق الواندة  
للرجال وتنقع المرأة وتنقع الابط مطلقا وتقليم الاظفار ودهن الشعر